

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٤

يوقف تنفيذ عقوبة الغرامات المحكوم بها على كل من المتهمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى المادة ٧٤ من قانون المقوبات ،

قرار :

مادة ١ — يوقف تنفيذ عقوبة الغرامات المحكوم بها على كل من المتهمين : نور الدين حسن نهد، وعبد حسين علي، المحكوم بهما على كل منهما من محكمة أمن الدولة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ في الجناة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٢ من الدولة الجزئية مصر الجديدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢ دبع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص لوزارة الرى بتجديد التعاقد مع جناب الدكتور ١٠٥ . هرست ، لاستمراره في خدمة الوزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٨ و١٦٦٨ لسنة ١٩٥٩ و١٧٢٨ لسنة ١٩٦٠ و٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الرى بتجديد التعاقد مع جناب الدكتور د.أ. هرست ، لاستمراره في خدمة الوزارة تجديد عقوده على الأعمال الميدانية لمشروعات ضبط النيل وإتمام كتابه عن حوض النيل وذلك لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ بكافأة شاملة قدرها ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسين جنيه مصرى) سوياً تغول كاملة لحسابه بالختالها بالعملة الاسترالية وأن تصرف له المصاريق التي يتكمدها في الحضور إلى مصر أو السفر إلى أعلى النيل لجمع المعلومات والبيانات وكذلك ما قد يستحقه من بدل السفر عن الليالي التي يقضيها في مصر ، على أن يوقف صرف ما يستحقه من معاش في المدة التي تصرف له فيها المكافأة سالف الذكر

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢ دبع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر